

صدقها زوجها ولا بد من تصديق هؤلاء وصح التصديق بعد

موت المقر لتصديق الزوج بعد موتها المتوفاة وان اقر

بنسب نحو اخ وعم لم يثبت فان لم يكن له وارث غير قريب

او بعيد ورثة وان كان لا ومن عات ابوه ذاق باخ شريكه

في الارث ولم يثبت لبعته وان ترك اثنين وله على آخر مائة

فاقر احداهما قبض خمسين منها فلا شيء للمقر والاخر خمسين

كتاب الصلح هو عقد يرفع النزاع وهو جائز باقر او مسكوة

والنار

وانكار فان وقع عن مال بمال اعتبر بيعا ثبت فيه التسعة

وازد بالعيب وضار الرؤية والشرط وينسد جهالة البدل

جهالة المصالح عنه وان استحق بعض المصالح عنه او كله مع

الدمي عليه بمحضة ذلك من العوض او كله ولو استحق كل المصالح

عليه او بعضه يصح بكل المصالح عنه او بعضه وان وقع من

مال بمنفعة اعتبر اجابة في شرط التوقية وتطلعت احداهما

والصلح عن السكوت وانكار فلا يمين في حق المنكر ومعاو

نة